

ملف باللغة العربية صادر عن الحكومة الفرنسية، يشرح بشكل شامل إجراءات اللجوء في فرنسا، بدءاً من تقديم الطلب وحتى الحصول على قرار نهائي، مع تفاصيل حول الحقوق، الواجبات، والمساعدات الاجتماعية المتاحة لطالبي اللجوء



تم تحميل هذا الملف من موقع مهاجرون

[موقع مهاجرون](#) ← [فرنسا](#) ← [اللجوء](#) ← [ملفات](#)

[إعداد: وزارة الداخلية الفرنسية](#)

روابط مواقع التواصل الاجتماعي في فرنسا



أحدث ما تم نشره في فرنسا

[منتدى اليونسكو للشباب 2025 في باريس: فرصة ممولة بالكامل مع إقامة](#)

1

[تجربة الحصول على منحة IDEX في جامعة غرونوبل ألب من طالبة 2020 مع دليل التقديم النهائي لعام 2025-2026](#)

2

[كيفية ملء طلب تأشيرة فرنسا من الموقع الرسمي](#)

3

[كيفية شراء سيارة مستعملة بسعر مناسب في فرنسا](#)

4

[الدليل المفصل لاستئجار سيارة في فرنسا](#)

5

[للمزيد من المقالات التي تهم المهاجرين في فرنسا اضغط هنا](#)

وزارة الداخلية،  
الأمانة العامة لشؤون الهجرة والاندماج

# دليل طالب اللجوء 2013

معلومات و إرشادات

## دليل طالب اللجوء

### الفهرس

|    |                                                                                                                                                                                                                                                                |
|----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 3  | <b>1 – الأشكال المختلفة للحماية</b><br>1.1. صفة اللاجئ<br>1.2. الحماية الفرعية<br>1.3. صفة عديم الجنسية                                                                                                                                                        |
| 4  | <b>2 – شروط النظر في قبول الإقامة</b><br>2.1. الأوراق المطلوبة<br>2.2. تحديد الدولة المسؤولة عن النظر في طلبك للجوء<br>2.3. قبول الإقامة أو رفضها                                                                                                              |
| 10 | <b>3 – شروط النظر في طلب اللجوء</b><br>3.1. Office français de protection des réfugiés et apatrides (OFPRA) – المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية<br>3.2. Cour nationale du droit d'asile (CNDA) – المحكمة الوطنية لحق اللجوء<br>3.3. رفض طلب اللجوء |
| 17 | <b>4 – إعادة دراسة الملف</b>                                                                                                                                                                                                                                   |
| 18 | <b>5 – صفة عديم الجنسية</b>                                                                                                                                                                                                                                    |
| 19 | <b>6 – المساعدات المقدمة لطالبي اللجوء</b><br>6.1. الإيواء<br>6.2. الإعانة المؤقتة للانتظار (ATA) Allocation temporaire d'attente<br>6.3. الاستفادة من الرعاية الصحية                                                                                          |
| 22 | <b>7 – حقوق اللاجئين</b><br>7.1. الحماية في فرنسا<br>7.2. الإقامة في فرنسا<br>7.3. السفر للخارج<br>7.4. الإقامة وحماية الأسرة المباشرة<br>7.5. الاستقبال والاندماج<br>7.6. الرعاية الصحية<br>7.7. المعونات الاجتماعية والعائلية<br>7.8. الحصول على الجنسية     |
| 26 | <b>8 – المساعدة في العودة الطوعية إلى البلد الأصلي</b><br>8.1. المساعدة في العودة<br>8.2. المساعدة على إعادة الاندماج في البلد الأصلي                                                                                                                          |
| 27 | <b>9 – ملحق</b><br>ملحق 1. موجز إجراءات اللجوء وإقامة طالبي اللجوء<br>ملحق 2. وثائق للمعلومات<br>- اخذ بصمات اصابع طالب اللجوء<br>- تطبيق احكام دبلن 2<br>ملحق 3. عناوين مفيدة<br>العناوين الوطنية<br>العناوين في المحافظات                                    |

## 1- الأشكال المختلفة للحماية

هناك ثلاثة أشكال للحماية في فرنسا ؛ صفة اللاجئ والحماية الفرعية وعديمي الجنسية.

### 1.1 صفة اللاجئ

يمكن منحك صفة اللاجئ لثلاثة أسباب ؛

- اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين المؤرخة في 28 تموز/يوليو 1951: تمنح صفة اللاجئ "لأي شخص (...) يخشى حقا من الاضطهاد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، وهو يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد، بسبب هذا الخوف، طلب حماية هذا البلد " ؛

- اللجوء المسمى بالدستوري، والذي ينبثق من الفقرة 4 من ديباجة دستور عام 1946 ؛ تمنح صفة اللاجئ لـ " أي شخص مضطهد بسبب نشاطه في سبيل الحرية " ؛

- بناء على طلب من المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين *Haut Commissariat des Nations Unies pour les Réfugiés (HCR)* – إذا منحتك المفوضية وضع اللاجئ على أساس المادتين 6 و 7 من النظام الأساسي.

### 1.2 – الحماية الفرعية

تمنح الحماية الفرعية لـ " أي شخص لا يستوفي شروط منح صفة اللاجئ (...) ولكن يمكنه أن يتعرض في بلده لأحد التهديدات الخطيرة التالية ؛

- a) عقوبة الإعدام ؛
- b) التعذيب أو أحكام أو معاملة لاإنسانية أو مهينة ؛
- c) حالة تهديد خطير، إذا كان مدنيا، بنحو مباشر وفردى ضد حياته أو شخصه بسبب أعمال عنف واسعة النطاق ناجمة عن صراعات مسلحة أو دولية " المادة 1- 712 من قانون دخول و إقامة الأجانب و حق اللجوء .

يجوز رفض تجديد الحماية الفرعية من قبل *Office français de protection des réfugiés et apatrides (OFPRA)* – المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية – عندما تزول أسباب منحها.

تمنح صفة اللاجئ والحماية الفرعية في فرنسا، من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)، بإشراف المحكمة الوطنية لحق اللجوء *Cour nationale du droit d'asile (CNDA)* .-

### 1.3 صفة عديم الجنسية

حسب اتفاقية نيويورك المبرمة في 28 أيلول/سبتمبر 1954 والمتعلقة بوضع عديمي الجنسية، تمنح صفة عديم الجنسية لأي شخص "لا تعتبره أي دولة مواطناً لها وفقاً لقوانينها". يختلف هذا الوضع عن الشكليات الآخرين للحماية، وهو يقتصر على الأشخاص بدون جنسية، فهي لا تأخذ في الحسبان خطر الاضطهاد. ويمكن الحصول عليه في الوقت نفسه مع اللجوء.

يمنح المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) وضع عديم الجنسية، تحت إشراف المحكمة الإدارية .

## 2 - شروط النظر في قبول الإقامة

لتقديم ملف طلب اللجوء، يجب أولاً مراجعة الولاية/ المحافظة وتقديم طلب تصريح بالإقامة بصفة اللجوء. ويكون هذا الأمر إلزامياً ابتداءً من سن 14 عاماً. يجب الإسراع في الذهاب إلى المحافظة. إذا كان لديك تأشيرة دخول فمن المستحسن الذهاب إلى المحافظة قبل انتهاء صلاحيتها.

إن مكتب الولاية/المحافظة المختص بتلقي طلبك للحصول على الإقامة في إطار اللجوء هو، بصفة عامة، مكتب الولاية/ المحافظة الأساسي في المنطقة التي تسكن فيها.

| المناطق / الأقاليم التي تسكن فيها                                                                                                                  | المحافظات المخولة بقبول إقامة طالبي اللجوء                                                                                                 |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ALSACE الألزاس<br>Bas- Rhin با- ران<br>Haut- Rhin هو - ران                                                                                         | Bas-Rhin (Strasbourg) – با - ران (ستراسبورغ)<br>Haut-Rhin (Colmar) – هو - ران (كولمار)                                                     |
| AQUITAINE أكييتين<br>Gironde, Dordogne, Landes, Lot-et-Garonne et Pyrénées-Atlantiques<br>جيروندي، دوردوني، لاند، لوت آيه كارون، البيرنيه أتلانتيك | Gironde (Bordeaux) جيروند (بورديو)                                                                                                         |
| AUVERGNE أوفيرني<br>Puy-de Dôme, Allier, Cantal et Haute-Loire<br>بوي دو دوم، أليه، كانتال، هوت لوار                                               | Puy-de-Dôme (Clermont-Ferrand)<br>بوي دو دوم (كليرمون-فيران)                                                                               |
| BOURGOGNE بورغوني<br>Nièvre Côte et d'Or كوت دور و نيفر،<br>Saône-et-Loire سون إيه لوار،<br>Yonne يون                                              | Côte d'Or (Dijon) كوت دور (ديجون)<br>Saône-et-Loire (Macon) سون إيه لوار، (ماكون)<br>Yonne (Sous-préfecture de sens) يون /<br>منطقة/محافظة |
| BRETAGNE بروتاني<br>Ille-et-Vilaine, Côtes d'Armor, Finistère et Morbihan<br>إيل إيه فيلين، كوت دارمور، فينيستر وموربيان                           | Ille-et-Vilaine (Rennes)<br>إيل إيه فيلين (رين)                                                                                            |
| CENTRE سانتر<br>Loire, Cher, Eure-et-Loir, Indre<br>Indre-et- Loire, Loir-et-Cher ,<br>لوار، شير، أور إيه لوار، اندر<br>اندر إيه لوار لوار إيه شير | Loiret (Orléans)<br>لواريه (أورليان)                                                                                                       |
| CHAMPAGNE-ARDENNE شامباني أردين<br>Marne, Ardennes, Aube et Haute-Marne<br>مارن، أردين، أوب، هوت مارن                                              | Marne (Châlons-en-Champagne)<br>مارن (شالون-أون-شامباني)                                                                                   |
| CORSE كورسيكا<br>Corse-du-Sud - كورسيكا الجنوبية<br>Haute-Corse - شمال كورسيكا                                                                     | Corse du Sud (Ajaccio) - كورسيكا الجنوبية<br>(أجاسيو)<br>Haute Corse (Bastia) - شمال كورسيكا (باستيا)                                      |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                  |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| Doubs (Besançon) دو (بیزنسون)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | FRANCHE-COMTE فرانك-كومتيه<br>Doubs, Jura, Haute-Saône et Territoire de Belfort<br>دوب، جورا، هوت سون، تيريتوار دو بلفور                                                                                                                         |
| Préfecture de Police de Paris - محافظة شرطة باريس<br>Seine-et-Marne (Melun) - سين إيه مارن (مولون)<br>Yvelines (Versailles) - إيفلين (فرساي)<br>Essonne (Evry) - إسون (إفري)<br>Hauts-de-Seine (Nanterre) - هوت دو سين (نانتير)<br>Seine-Saint-Denis (Bobigny) - سين سان دني (بوبيني)<br>Val de Marne (Créteil) - فال دو مارن (كريتيل)<br>Val-d'Oise (Cergy Pontoise) - فال دواز (سيرجي بونتواز) | ILE-DE-FRANCE - إيل دو فرانس<br>Paris - باريس<br>Seine-et-Marne - سين إيه مارن<br>Yvelines - إيفلين<br>Essonne - إسون<br>Hauts-de-Seine - هوت دو سين<br>Seine-Saint-Denis - سين سان دونيس<br>Val-de-Marne - فال دو مارن<br>Val-d'Oise - فال دواز |
| Hérault (Montpellier) هيرو (مونتبلييه)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | LANGUEDOC-ROUSSILLON لانجدوك روسيئون<br>Hérault, Aude, Gard, Lozère, Pyrénées-Orientales<br>هيرو، أود، جار، لوزير، البيرنيه الشرقية                                                                                                              |
| Haute-Vienne (Limoges) هوت فيين (ليموج)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | LIMOUSIN ليموزان<br>Haute-Vienne, Corrèze et Creuse<br>هوت-فيين، كوريز، كروز                                                                                                                                                                     |
| Moselle (Metz) موزيل (مس)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | LORRAINE لورين<br>Moselle, Meurthe-et-Moselle, Meuse et Vosges<br>موزيل، مورت إيه موزيل، موز، فوج                                                                                                                                                |
| - Haute-Garonne (Toulouse) - هوت جارون (تولوز)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | MIDI-PYRENEES ميدي بيرينيه<br>, Haute-Garonne, Ariège<br>Aveyron -, Gers, Lot<br>- ، هوت جارون ، أرييج، أفيرون جيرس ، لوت،<br>Hautes-Pyrénées و هوت بيرينيه<br>-, Tarn et Tarn-et-Garonne<br>أفيرون ، تارن ايه جارون                             |
| Nord (Lille) نور (ليل)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | NORD-PAS-DE-CALAIS نور با دو كاليه<br>Nord et Pas-de-Calais<br>نور إيه با دو كاليه                                                                                                                                                               |
| Calvados (Caen) كالفادوس (كان)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | BASSE-NORMANDIE باس نورماندي<br>Calvados, Manche et Orne<br>كالفادوس، مانش، أورن                                                                                                                                                                 |
| Seine-Maritime (Rouen) سين ماريتيم (روان)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | HAUTE-NORMANDIE هوت نورماندي<br>Seine-Maritime et Eure<br>سين ماريتيم، أور                                                                                                                                                                       |
| Loire-Atlantique (Nantes) لوار أتلانتيك (نانت)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | PAYS-DE-LA-LOIRE بايي دو لا لوار<br>Loire-Atlantique, Mayenne, et Vendée<br>أتلانتيك، ماين و فنديه                                                                                                                                               |

|                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                         |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| Maine-et-Loire<br>ماين إيه لوار،                                                                             | Maine-et-Loire et Sarthe<br>مايين إيه لوار، سارت،                                                                                                                                                                                       |
| Oise (Beauvais)<br>واز (بوفيه)                                                                               | PICARDIE بيكاردي<br>Oise, Aisne et Somme<br>اين، واز، سوم                                                                                                                                                                               |
| Vienne (Poitiers)<br>فيين (بواتيه)                                                                           | POITOU-CHARENTES بواتو شارانت<br>Vienne, Charente, Charente-Maritime et<br>Deux-Sèvres<br>فيين، شارانت، شارانت ماريتيم، دو سيفر                                                                                                         |
| - Bouches-du-Rhône (Marseille)<br>بوش دو رون (مارسيليا)<br><br>- Alpes-Maritimes (Nice)<br>ألب ماريتيم (نيس) | PROVENCE-ALPES-COTE-D'AZUR<br>بروفانس ألب كوت دازور<br>- Bouches-du-Rhône, Alpes-de-Haute-<br>Provence, Hautes-Alpes et Vaucluse<br>بوش دو رون، ألب دو هوت، بروفانس، هوت ألب،<br>فوكلوز<br>- Alpes-Maritimes et Var<br>ألب ماريتيم، فار |
| Rhône (Lyon) - رون (ليون)<br><br>Isère (Grenoble) - إيزير (غرونوبل)                                          | RHONE-ALPES<br>- Rhône, Ain, Ardèche et Loire<br>رون، أين أرديش، لوار<br>- Isère, Drôme, Savoie et Haute-Savoie<br>إيزير، دروم، هوت سافوا، سافوا                                                                                        |
| Guadeloupe (Basse-Terre) جوادلوب (باس تير)                                                                   | Guadeloupe جوادلوب                                                                                                                                                                                                                      |
| Martinique (Fort de France) مارتينيك (فور دو<br>فرانس)                                                       | Martinique مارتينيك                                                                                                                                                                                                                     |
| Guyane (Cayenne) جويان (كايين)                                                                               | Guyane جويان                                                                                                                                                                                                                            |
| La Réunion (Saint-Denis) لا رينيون (سان دني)                                                                 | La Réunion لا رينيون                                                                                                                                                                                                                    |
| Mayotte (Dzaoudzi) مايوت (دزاودزي)                                                                           | Mayotte مايوت                                                                                                                                                                                                                           |
| Saint-Pierre et Miquelon (Saint-Pierre)<br>سان بيير إيه ميكلون (سان بيير)                                    | Saint-Pierre et Miquelon سان بيير إيه ميكلون                                                                                                                                                                                            |
| Polynésie française (Papeete)<br>بولينيزيا الفرنسية (بابيت)                                                  | Polynésie-française<br>بولينيزيا الفرنسية                                                                                                                                                                                               |
| Nouvelle Calédonie (Nouméa)<br>(نوميا)                                                                       | Nouvelle-Calédonie كاليدونيا الجديدة                                                                                                                                                                                                    |
| Wallis et Futuna (Mata-Utu) واليس و فوتونا                                                                   | Wallis-et-Futuna واليس و فوتونا                                                                                                                                                                                                         |

يمكنك تقديم طلب اللجوء حتى إذا كنت قد دخلت فرنسا بصورة غير قانونية أو إذا كانت إقامتك غير شرعية على الأراضي الفرنسية.

إذا كنت تطلب صفة عديم الجنسية مع صفة اللجوء، يجب عليك أولاً التقدم إلى الولاية/ المحافظة لكي تثبت بطلبك للحصول على تصريح الإقامة المؤقتة بصفة اللجوء.

ولكن إذا كنت تطلب بصفة عديم الجنسية فلا يوجد في هذه الحالة اصدار للتصريح المؤقت بالإقامة ريسيبيسة أثناء دراسة طلبك (APS) *autorisation provisoire de séjour*. لذلك يجب عليك تقديم طلبك مباشرة للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)، ولا تحتاج للتقدم به إلى المحافظة.

## 2.1 - الأوراق المطلوبة

لقبول طلب إقامتك كطالب لجوء، يجب عليك تقديم ملف يتألف من عدد من الأوراق المذكورة في اللائحة التي تقدمها المحافظة/الولاية.

وهي :

1. استمارة موحدة لطلب الإقامة (متوفرة في 24 لغة) والتي يجب ملئها بالفرنسية ؛
2. 4 صور هوية حديثة تشبهك تماما، حاسر الرأس، مقاس 3.5 سم × 4.5 سم ؛
3. معلومات عن وضعك العائلي، وعند الاقتضاء، زوجك وأطفالك المعالين ؛
4. وثائق أو معلومات تتعلق بطرؤف دخولك فرنسا ومسارك ابتداءً من مغادرتك لبلدك.

يمكنك تقديم طلب الحصول على اللجوء حتى وإن لم يكن بحوزتك جواز سفر أو تأشيرة أو أوراق هوية. وفي هذه الحال يجب عليك التعريف بنفسك وبوضعك العائلي كتابيًا.

5. مستند لاثبات العنوان ؛ تحتاج المحافظة لعنوانك لإرسال البريد المتعلق بوضع إقامتك في فرنسا. اذا لم يكن لديك سكن دائم، يمكنك وضع عنوانك لدى شخص أو في أحد الفنادق أو عند إحدى الجمعيات المعترف بها من قبل المحافظة.

في جميع الحالات، يجب وضع العنوان في المحافظة أو المنطقة التي قدّمت فيها طلب اللجوء.

إذا غيّرت عنوانك أثناء إجراءات اللجوء، فيجب عليك إخطار المحافظة، والمكتب الفرنسي لشؤون اللاجئين (OFPRA) أو المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA)

## 2.2 - تحديد الدولة المسؤولة عن النظر في طلبك للجوء

عند تقديمك لملف طلب اللجوء تأخذ المحافظة بصماتك لتحديد ما إذا كانت فرنسا هي الدولة الأوروبية المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء بموجب مجلس الاتحاد الأوروبي في 18 شباط/فبراير 2003 المسماة احكام دبلن 2 - (Dublin II).

### الدول المشمولة بلانحة دبلن الثانية

هي 28 الثمانية وعشرين دولة أعضاء الاتحاد الأوروبي و اربعة دول الأخرى معنية: ألمانيا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، قبرص، كرواتيا، الدانمارك\*، إسبانيا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، اليونان، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، جمهورية التشيك، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، المملكة المتحدة ، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، وأيضًا سويسرا وأيسلندا والنرويج و ليشنتشتاين.

\*لا تخضع الدنمارك لاتفاقية "دبلن الثانية"، ولكنها ما تزال تطبق اتفاقية دبلن الأولى المبرمة في 15 يونيو 1990.

بالفعل يمكن ان تكون دولة أوروبية أخرى غير فرنسا هي المسؤولة عن النظر في طلبك للجوء، وعلى سبيل المثال ؛

- إذا كنت قد تقدمت بطلب للحصول على اللجوء في إحدى الدول الأعضاء الأخرى ؛

- إذا كنت قد دخلت أراضي الاتحاد الأوروبي عبر أراضي إحدى الدول الأعضاء التي تعفيك من تأشيرة الدخول ؛

- إذا ثبت أنك قد عبرت بشكل غير نظامي، عن طريق البر أو البحر أو الجو، الحدود الخارجية لإحدى الدول الأعضاء الأخرى ؛

- إذا أصدرت لك دولة عضو أخرى ترخيصًا بالإقامة أو تأشيرة ما تزال صالحة.

تتحمل دولة عضو أخرى مسؤولية دراسة طلبك: إذا كانت دولة أخرى من الدول الأعضاء غير فرنسا هي المسؤولة عن دراسة طلبك فستقوم المحافظة باتخاذ الإجراءات اللازمة مع هذه الدولة لتطلب منها بان تقوم بالمهمة. ستمنحك المحافظة وثيقة تسمح لك بالبقاء في فرنسا بانتظار ردّ هذه الدولة.

إذا وافقت هذه الدولة فقد تسمح لك المحافظة بالذهاب بنفسك إلى هذا البلد أو تطلب منك مراجعة الشرطة لكي تتسّق وتنظم أمور مغادرتك.

في حالة الرفض القاطع من هذه الدولة أو إذا كانت فرنسا مسؤولة عن النظر في طلبك للحصول على حق اللجوء فسيستمر الإجراء وفقاً للشروط المبينة أدناه.

### 2.3 – قبول الإقامة أو رفضها

بعد تقديم ملفك، وفي جميع الحالات، سينظر المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) في طلبك للجوء. و حسب وضعك، سينظر في طلبك إما من خلال الإجراءات العادية عندما تمنحك المحافظة *autorisation provisoire de séjour* (APS) – تصريحاً مؤقتاً بالإقامة – أو إجراءات الأولوية إذا لم تمنحك المحافظة تصريحاً مؤقتاً بالإقامة (APS).

### الإجراءات العادية

بحسب هذه الإجراءات تمنحك المحافظة ؛

1. استمارة طلب اللجوء الذي يجب إكمالها وإرسالها أو تسليمها للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)، في وقت لا يتجاوز 21 يوماً بالضرورة من تاريخ إصدار التصريح المؤقت بالإقامة (APS). على سبيل المثال، إذا تسلمت التصريح المؤقت بالإقامة (APS) في 10 كانون الثاني/يناير فيجب أن تقدم طلبك أو ترسله إلى المكتب المذكور في موعد أقصاه 31 كانون الثاني/يناير ؛

2. التصريح المؤقت بالإقامة (APS) يحمل عبارة « *En vue de démarches auprès de l'OFPRA* » " بغية القيام بإجراءات اللجوء امام المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية" صالح لمدة شهر واحد. يكون تسليمك التصريح المؤقت بالإقامة في غضون 15 يوماً بعد تقديمك للمحافظة مع ملفك الكامل لطلب قبول الإقامة ( انظر الفقرة 2.1).

في نهاية فترة صلاحية التصريح المؤقت بالإقامة (APS) يجب عليك ان تقدم للمحافظة رسالة تسجيل طلبك للجوء من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) وإلا فان المحافظة يمكنها ان تصدر قرار رفض للإقامة.

حال استلام هذه الرسالة من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) يجب عليك مراجعة المحافظة مصطحباً بهذه الوثيقة ومستند حديث لاثبات العنوان. في غضون 3 أيام من انتهاء التصريح المؤقت بالإقامة (APS) ستعطيك المحافظة « *récépissé constatant le dépôt d'une demande d'asile* » "إشعار بتقديم طلب اللجوء". هذا الإشعار صالح لمدة 6 ستة أشهر قابل للتجديد كل ثلاثة اشهر أثناء مدة الإجراءات. في التجديد الأول لهذا الإشعار وفي كل تجديد، يجب تقديم وثيقة عنوان السكن. ويستثنى عادة استخدام العنوان البريدي للجمعيات إلا في الحالات القصوى.

الإشعار لا يسمح بالعمل بدون ترخيص مسبق.

يجوز للمحافظة رفض إصدار (APS) *autorisation provisoire de séjour* – تصريح مؤقت بالإقامة – وإرسال طلبك إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) عبر إجراءات الأولوية.

وهي تتخذ مثل هذا القرار عندما ؛

1. تحمل جنسية ؛
  - بلد عضو في الاتحاد الأوروبي ؛
  - بلد اعتبره المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)، بصفة عامة، بأنه تنعدم فيه وجود خطر التعرض للاضطهاد حالياً (الشيلي) ؛
  - بلد ورد ضمن لائحة "البلاد الآمنة المنشأ". دول هذه القائمة هي، في الوقت الراهن : أرمينيا، بنين، البوسنة والهرسك، كاب فيرت، غانا، الهند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وموريشيوس، ومولدافيا، ومنغوليا، والجبل الأسود، والسنغال، وصربيا، وتترانيا، وأوكرانيا ؛
2. إذا كان وجودك في فرنسا يشكل تهديداً خطيراً على النظام العام أو الأمن العام أو أمن الدولة ؛
3. إذا اعتبر ان طلبك يستند على الغش المتعمد أو مخالف لإجراءات اللجوء (على سبيل المثال، إذا كنت قد قدمت عدة طلبات للحصول على اللجوء تحت هويات مختلفة، أو إذا كنت قد تقدمت بطلب للحصول على اللجوء أثناء الإخطار بالإبعاد أو أثناء القبض عليك بعدما مضي زمن على وجودك في فرنسا).

إذا كنت ضمن إحدى هذه الحالات فإنّ المحافظة تسلمك قراراً خطياً يتضمن أسباب رفض منح التصريح المؤقت للإقامة (APS) بالإضافة إلى استمارة طلب اللجوء. في الواقع، إنّ رفض منح التصريح المؤقت للإقامة (APS) للأسباب المذكورة أعلاه لا يمنعك من تقديم طلب للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) عبر المحافظة. يتخذ المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) قراره في غضون 15 يوماً.

### 3 – شروط النظر في طلب اللجوء

بعد استلامك استمارة طلب اللجوء من المحافظة.

عند تقديم طلبك، لا يجب عليك تحديد نوع الحماية التي تريدها (وضع اللاجئ أو على الحماية الفرعية).  
ان هذا الإجراء احادي، ينظر المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) من خلاله في طلبك من حيث اللجوء أولاً ، وإذا كان وضعك لا يندرج تحت ذلك، ينظر اليه عندئذ من زاوية الحماية الفرعية.

إذا رفض المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) وضع اللاجئ والاستفادة من الحماية الفرعية، فيمكنك تقديم استئناف أمام *Cour nationale du droit d'asile (CNDA)* – المحكمة الوطنية لحق اللجوء. يمكنك ايضا الاعتراض أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) على قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) بمنح الحماية الفرعية.

المعلومات الواردة في طلبك للجوء سرية ولن تكشف في أي ظرف من الظروف لسلطات بلدك.

### OFFICE FRANÇAIS DE PROTECTION DES RÉFUGIÉS ET APATRIDES - 3.1 (OFPRA) – المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية

#### ملء استمارة المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)

- يجب توقيع و تأريخ طلبك وإلا فلن يسجله المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)، (بالنسبة للشخص القاصر، يجب أن يوقع عنه ولي امره الشرعي) ؛

- يجب أن يكون الملف مكتوبًا بالفرنسية ؛

- يجب كتابة العنوان بوضوح ؛

- يجب ملء جميع الأقسام الواردة في استمارة المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) ؛ و لاسيما  
- الوضع الشخصي والعائلي ؛

- وصف جميع الأسباب الشخصية التي دعتك للفرار من بلدك وأسباب عدم إمكان عودتك ؛

- إيلاء الاهتمام للترتيب الزمني والمنطق الوقائع ؛

- ذكر التواريخ والأمكنة وأسماء الأشخاص ؛

- يمكنك إضافة أي شيء لمفك ترى انه يتعلق بدراسة طلبك. إذا كانت لديك طلبات خاصة متعلقة بمقابلة الاستماع إلى أقوالك يمكنك إعلام المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA).

#### المستندات المطلوبة للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)

يجب عليك ان ترفق بالملف المستندات التالية حتمًا ؛

-صورة عن تصريح الإقامة المؤقتة الخاصة بك والسارية المفعول الصادرة عن المحافظة ؛

- صورتين حديثتين.

يجب عليك تقديم المستندات التالية إن كانت في حوزتك ؛

- أصول وثائق الهوية في حوزتك (جواز سفر، بطاقة الهوية الوطنية، شهادة الميلاد...) ؛

-وثائق تدعم روايتك للأحداث.

- إذا كان طلبك يُدرس عبر الإجراءات العادية ؛  
من الضروري إرسال طلبك الكامل في موعد لا يتجاوز 21 يوماً على صدور التصريح المؤقت للإقامة (APS) الخاص بك على العنوان التالي ؛

**Office français de protection des réfugiés et apatrides (OFPRA)**  
**201, rue Carnot**  
**94136 FONTENAY-SOUS-BOIS CEDEX**

إذا كنت قد تجاوزت مدة 21 يوماً هذه أو إذا كان طلبك غير مكتمل فلن يسجل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) طلبك. ننصحك بإرسال ملفك بوساطة "البريد المسجل مع الإقرار بالاستلام"، مع كتابة اسمك بوضوح في خانة "المرسل".  
يمكنك أيضاً تسليم ملفك باليد الى مكتب الاستقبال في المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) من الاثنين حتى الجمعة ضمناً ما بين الساعة 9 صباحاً و الساعة 15 بعد الظهر في العنوان نفسه.

- إذا كان ملفك يدرس عبر إجراءات الأولوية :  
يجب عليك تقديم طلب لجوء كاملاً وموقعاً في ظرف مختوم للمحافظة في غضون 15 يوماً. لا يجب أن تعرف المحافظة محتويات طلبك لأنها سرية. عند استلام اللجوء ترسله المحافظة للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) مع ذكر أولويته.  
مهما كان وضعك احتفظ بالإثباتات البريدية لرسالتك. احتفظ إذا كان ذلك ممكناً بصورة عن كامل ملفك (بما في ذلك استمارة المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) وجميع الوثائق التي ترسلها للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)).

و في أي وقت خلال فترة الإجراءات يمكنك إرسال عناصر إضافية إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) لإضافتها الى الملف. لا تنسى ذكر رقم ملفك الذي يظهر على رسالة تسجيل لجوئك، في كل رسالة موجهة الى المكتب حماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA).

### إثبات التسجيل

إذا كان ملفك كاملاً ووصل خلال الزمن المحدد، يرسل لك المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) رسالة تعلمك بتسجيل طلبك و تحمل رقم ملفك. تشكل هذه الوثيقة مصدقة رسمية على تقديم طلبك. ينبغي من حيث المبدأ أن تصلك هذه الرسالة قبل نهاية صلاحية التصريح المؤقت للإقامة (APS) الذي مدته شهر واحد. ولكم من المهم الاحتفاظ بأدلة إرسال ملفك لتقديمها، إذا لزم الأمر، للمحافظة عند انتهاء التصريح المؤقت لإقامتك (APS).

إذا وصل ملفك وهو غير مكتمل للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) ، ولكن قبل انقضاء 21 يوماً، فإنه سيعيده بالكامل مع طلب إكماله. يجب عليك إعادته للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) مع المعلومات المطلوبة في أسرع وقت ممكن حتى لا تتجاوز مدة ال 21 يوماً، وإلا لن يسجل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) طلبك ولن يجدد التصريح المؤقت لإقامتك.

### المقابلة في المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)

ستتلقى دعوة من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) للمقابلة إلا إذا ؛  
1. كانت العناصر الموجودة في ملف المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) كافية لمنحك اللجوء ؛

2. إذا كنت تحمل جنسية بلد يقدّر المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)، بصورة عامة، أنه لا يوجد فيه خطر للتعرض للاضطهاد ؛

3. إذا اتضح عدم وجود أساس من الصحة لعناصر ملفك، وهذا يعني، إذا كانت الأسباب التي تذكرها لا تمت بصلة للمعايير المنصوص عليها في التشريعات المتعلقة باللجوء ؛

4. إذا كانت هناك أسباب طبية تمنع من إجراء المقابلة.

إذا دُعيت الى المقابلة، يجب عليك الحضور الى مقر المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA). وسوف يستجوبك موظف من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)، يدعى "ضابط الحماية". يضمن المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) وجود مترجم في اللغة التي ذكرت أنك تتحدث بها في طلبك للحصول على اللجوء أو أنه يعتقد أنك تتحدث بها. المقابلة سرية، يسجل ضابط الحماية بياناتك في محضر.

هناك فرع للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) في باس تير (محافظة الغوادلوب) وهو يختص بطلبات اللجوء في المحافظات الفرنسية الثلاث الموجودة في القارة الأمريكية ؛ غوادلوب ومارتينيك و غيانا الفرنسية. إذا كنت قد قدمت طلبك في إحدى هذه المحافظات الثلاث فستدعى للمقابلة في تير باس وليس في فونتوناي سو بوا.

إذا لم تحضر المقابلة فسيؤثر ذلك سلباً على طلبك. ولذلك من الضروري إعلام المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) بذلك قبل 48 ساعة على الأقل في حال وجود عائق، أو حتى في حالة التأخر.

في حالة تغيير العنوان، فمن الضروري أيضاً إبلاغ المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) برسالة بريدية في اقصر وقت، ويفضّل أن يكون "عن طريق البريد المسجّل مع إشعار بالاستلام". وسيلغ المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) عن قراره برسالة بريدية مرسلة إلى آخر عنوان قدمته له. يجب الاحتفاظ بنسخة من رسالة إبلاغ المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) بتغيير العنوان وإثباتات الإرسال و تلقي الرسالة.

### قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)

المدة اللازمة لاتخاذ القرار في المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) تكون مختلفة (15 يوماً بالنسبة للإجراءات الأولية وتصل إلى عدة أسابيع في الحالات العادية). ان صمت المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) لمدة طويلة لا يعني أنّ طلبك قد تم رفضه. إذا لم يتمكّن المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) من اتخاذ قرار حول طلبك في غضون ستة أشهر فإنه سيعلمك بذلك عن طريق البريد. ويجب عليك توخي الانتباه والتحقق من بريدك دائماً.

#### ■ إذا كانت نتيجة طلبك للجوء إيجابية فإمّا أن ؛

- يعترف بك المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) بصفة لاجئ، و سيرسل لك قراره بالاعتراف بك كلاجئ من خلال رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، ؛

- أو يوافق كي تستفيد من الحماية فرعية. سيرسل لك المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) قرار قبول الحماية الفرعية عبر رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام.

#### ■ إذا رُفض طلبك للجوء ؛

سيرسل لك المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) قرار الرفض بالفرنسية مع ترجمته بلغة من المفترض أنك تتكلمها، يذكر فيه مضمون هذا القرار. ويرافق قرار الرفض نسخة من محضر ضبط المقابلة التي أجريتها في المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA).

يمكنك الاعتراض على قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) برفض طلبك امام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) Cour nationale du droit d'asile - .

إذا لم تقدم طلبًا للاعتراض أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) يجب عليك عندئذ مغادرة الأراضي الفرنسية.

### 3.2 - المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) COUR NATIONALE DU DROIT D'ASILE -

#### مدة الاعتراض

امامك مدة شهر واحد من تاريخ ابلاغك قرار الرفض من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) لإرسال طعن لدى Cour nationale du droit d'asile (CNDA) - المحكمة الوطنية لحق اللجوء - يمكنك إما طلب الحصول على الحماية في حالة رفض المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) أو طلب الاعتراف بك بصفة لاجئ في حال منح الحماية الفرعية. في هذه الحالة، يمكن للمحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) رفض اعطائك صفة لاجئ ولكن لا يمكنها الرجوع عن منحك الحماية الفرعية.

يجب أن يصل هذا الاعتراض قبل انقضاء مدة شهر واحد على الرفض (على سبيل المثال، إذا استلمت الرفض في مكتب البريد 20 كانون الثاني/يناير، يجب تسجيل استئنافك في المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) قبل 21 شباط/فبراير). يجب أن ترسل استئنافك بالبريد المسجل مع إشعار بالاستلام قبل عدة أيام من الموعد النهائي أخذا بعين الاعتبار الزمن اللازم لوصول الرسالة. إذا تجاوزت مدة الشهر الواحد فلن يقبل طلب الاعتراض، وهذا يعني أنه سيُرفض دون عقد جلسة أو النظر فيه.

إذا كنت غائبًا عن المنزل فسيُسلم البريد «avis de passage du facteur» «إشعار مرور ساعي البريد» الذي يُعلمك بوصول الرسالة (التي تحتوي على قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)). يحتفظ البريد بهذه الرسالة لمدة 15 يومًا. إذا لم تستلم الرسالة خلال 15 يومًا، فسيُعيد ساعي البريد إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA). في هذه الحالة تبدأ مدة الشهر للاعتراض من تاريخ إخطار ساعي البريد (وليس من تاريخ إعادة البريد إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)).

#### الاعتراض والطعن

- أولاً، اقرأ جيدًا جميع الايضاحات المدونة على ظهر صفحة رفض المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA).

- يجب أن يكون الطعن مكتوبًا بالفرنسية على ورقة بيضاء تمامًا (ليس هناك مقاسات معينة) بتدوين اسمك الكامل، والحالة المدنية كاملة، وعملك ومكان الإقامة. يجب أن تشير إلى أنك تقدم طعنًا، ذاكرًا رقم الملف لدى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA).

- يجب إرفاق القرار الأصلي للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) أو صورة عنه.

- يجب شرح أسباب الطعن، أي قول دواعي عدم قبولك لأسباب رفض المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) أو الأسباب التي أدت بالمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) لمنحك الحماية الفرعية وعدم الاعتراف بك بصفة كلاجئ. اشرح الأسباب التي تمنعك من العودة إلى بلدك.

- يجب إرفاق الوثائق التي تثبت هويتك وجنسيتك.

- يجب إرفاق وثائق تكمل روايتك أيضًا.

بالنسبة للوثائق التي تثبت جنسيتك، يجب إرفاق نسخة منها والاحتفاظ بجواز السفر أو بطاقة الهوية، مما يسمح لك بتلقي الرسائل المضمونة من قبل الهيئة القضائية. يمكنك تقديم الأصول في يوم الجلسة بناء على طلب صريح من المحكمة.

بالنسبة للمستندات التي تثبت روابتك، من الأفضل إرسال المستندات الأصلية في الملف والاحتفاظ بنسخة منها. قد تعاد هذه المستندات في يوم الجلسة إذا طلبت ذلك أو سترسل لاحقًا بالبريد. تجب ترجمة المستندات التي تثبت روابتك إلى الفرنسية. في حال عدم وجود ترجمة لا يمكن للمحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) استخدامها. ليس من الضروري أن تتم ترجمة المستندات بواسطة ترجمان محلف.

- يجب التوقيع على طلب الاعتراض. إذا كنت قاصرًا، يجب أن يوقع عليه ممثلك القانوني.

- احتفظ بالإثباتات البريدية لإرسالك و وصل استلام استئنافك، وأيضًا بنسخة منه.

**أبلغ المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) بأي تغيير في عنوانك.**

يمكنك تقديم معلومات إضافية حتى 3 أيام قبل جلسة المحاكمة. على سبيل المثال، إذا دعيت إلى جلسة يوم الأربعاء 20 تموز/يوليو الساعة 14، يجب عليك إرسال الوثائق الإضافية بأي وسيلة تريدها حتى قبل انتهاء دوام يوم 16 تموز/يوليو.

يمكنك أيضًا تقديم طلب خطي للحصول على نسخة من الملف.

إذا لم يحتوي استئنافك على عناصر مهمة تدحض أسباب قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) فقد تقرر المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) دون عقد جلسة معك بعد دراسة الملف من قبل مقرر.

### « تلقى الطعن »

بعد تقديمك طلب الطعن ترسل لك المحكمة الوطنية لحقوق اللجوء (CNDA)، إلى العنوان الذي بينته، وثيقة تسمى "إشعار باستلام الطعن" « *Reçu d'un recours* ». تشهد هذه الوثيقة على تسجيل طعنك. يجب تقديم هذا المستند إلى المحافظة للحصول على تجديد إشعار الإقامة كل ثلاثة أشهر. بعد ذلك، لا تنسى ذكر رقم مرجع الاستئناف (6 أرقام) الموجود على إيصال طلبك للطعن، في كل رسالة تبعثها للمحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA).

### مساعدة محامي

يمكنك الحصول على مساعدة محام في جلسة المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA).

يمكنك تقديم طلب الحصول على مساعدة محام في إطار المساعدة القانونية، وعندها تتكفل الدولة بالتكاليف كليًا أو جزئيًا ولا يطلب المحامي أي أتعاب عند حصولك على المساعدة القانونية.

لأجل ذلك عليك، خلال مدة شهر بعد استلام الطعن، مراسلة مكتب المساعدة القانونية **Bureau de l'aide juridique** (BAJ) في المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) على العنوان التالي ؛

**Cour nationale du droit d'asile**  
**35, rue Cuvier**  
**93558 MONTREUIL-SOUS-BOIS CEDEX**

لا يمكن التكفل بأجور المحامي في إطار المعونة القانونية إلا إذا ؛

- كانت مواردك المالية لا تتجاوز حدًا معينًا ؛

- كان الطعن لا يظهر بوضوح على أنه غير مقبول أو لا أساس له.

يمكنك تحديد اسم محام مسبقاً في طلب المساعدة القانونية أو تطلب تعيين محام من قبل المحكمة الوطنية لحقوق اللجوء ( CNDA). إذا كنت حصلت على المساعدة القانونية فلا يجب عليك ان تدفع للمحامي المعين، حتى إذا طلب ذلك.

### جلسة المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA)

ستدعوك المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) لحضور جلسة للنظر في الاعتراض. وسترسل هذا الإشعار بالبريد قبل حوالي ثلاثة أسابيع من موعد الجلسة. ستعقد هذه الجلسة في مقر المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) الموجود في Montreuil-sous-Bois أو مكان آخر عند انتقال المحكمة لمحافظة ما وراء البحر حيث قدمت طلبك.

تتشكل هيئة الحكم التي تنظر في اعتراضك في المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) من هيئة قضائية يرأسها قاض. وهي تضم أيضاً شخصاً مؤهلاً تعينه المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – *Haut Commissaire des Nations Unies pour les Réfugiés* (HCR). يصدر حكم الهيئة القضائية على اعتراضك بعد الاستماع إلى مقرر يقدم ملخصاً لطلبك و يقترح قراراً بعد الاستماع إلى إيضاحاتك وإلى محاميك إذا كنت قد وگلت محامياً.

تضمن المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) وجود مترجم في اللغة التي حددتها في استمارة المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) أو في اللغة التي يفترض أنك تفهمها. ننصحكم بالحضور. في حالة وجود عائق أو تأخير يجب عليك إخطار المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA). إذا لم تتمكن من حضور الجلسة يمكنك طلب تأجيلها موضحاً خطياً أسباب عدم حضورك. ان رئيس الهيئة القضائية في المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) هو الوحيد المخول باتخاذ قرار حول امكانية تأجيل قضيتك إلى موعد لاحق.

الجلسة علنية. ومع ذلك يمكنك ان تطلب من رئيس مجموعة القضاء أن تكون الجلسة سرية، وهذا يعني النظر في قضيتك بدون حضور جمهور .

### قرار المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA)

سترسل لك المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) قرارها بالفرنسية برسالة "مسجلة مع إشعار بالاستلام" مع وثيقة مترجمة إلى اللغة التي يفترض أنك تتحدث بها، تذكر مضمون هذا القرار.

يمكن للمحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) ؛

- إلغاء قرار رفض المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) والاعتراف بك كلاجئ أو بالتمتع بالحماية الفرعية. يمكنك عندها الحصول على الحقوق نفسها كما لو اعترف بذلك المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) بوحدة من هاتين الحاميتين ؛
- تأكيد قرار رفض المكتب المذكور ورفض طلب الاستئناف الخاص بك ؛
- إلغاء قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) بالحماية الفرعية ومنحك وضع لاجئ.

ويمكن نقض قرار المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) أمام مجلس الدولة. ولن ينظر هذا الأخير في طلبك بأكمله ولكن في بعض القضايا القانونية فقط. هذه الإجراءات طويلة وتطلب محامياً مختصاً (ولكن يمكن طلب المساعدة القانونية)، وهي لا تمكنك من تمديد إقامتك في فرنسا ولا تمنع من إرسالك إلى بلدك. عليك أخذ المشورة من جمعية أو من محام.

### **3.3 - رفض طلب اللجوء**

#### نتائج رفض طلب اللجوء على حق الإقامة

إذا رفض المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) طلبك فيمكنك الاعتراض على قراره أمام *Cour nationale du droit d'asile* (CNDA) – المحكمة الوطنية لحق اللجوء.

إذا تم دراسة طلبك عبر الإجراءات الطبيعية وأصدرت لك المحافظة تصريحاً مؤقتاً بالإقامة (APS) فلهذا الاعتراض أثر إيقاف. أي أنه لا يمكن إبعادك عن الأراضي الفرنسية حتى يكون وإن لم تتلق إشعاراً بقرار المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA).

إذا تمت دراسة طلبك عبر إجراءات الأولوية وليس لديك تصريح مؤقت بالإقامة (APS) فليس للاعتراض أثر إيقافي، أي أنه يمكنك تلقي طلب الخروج من فرنسا حتى وإن قدمت اعتراضاً في المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) وحتى إن لم تقرر هذه بعد.

إذا لم تقدم اعتراضاً للمحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) فإن رفض المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) ينهي صلاحية التصريح المؤقت للإقامة.

إن رفض المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) لطلبك ينهي أيضاً صلاحية التصريح المؤقت للإقامة إلا إذا طلبت إعادة النظر في طلبك وفقاً للشروط المحددة في الفقرة 4.

عند انتهاء صلاحية وثيقة الإقامة، عليك مغادرة فرنسا إلا إذا كنت تستطيع تسوية وضع إقامتك بصفة أخرى غير اللجوء.

### الرجوع إلى بلدك الأصلي

ستبلغك المحافظة بقرار رفض الإقامة يرافقه *obligation de quitter le territoire français* (OQTF) – الإجبار على مغادرة الأراضي الفرنسية. سيكون أمامك شهر واحد مبدئياً لمغادرة فرنسا طوعية.

خلال هذا الشهر يمكنك، في حالات معينة، طلب الحصول على المساعدة للعودة إلى بلدك. يجب عليك الاتصال بالمكتب الفرنسي لشؤون الهجرة والاندماج (*Office français de l'immigration et de l'intégration* (OFII) — وفقاً للشروط المبينة في الفقرة 8.

إذا استغدت من مهلة شهر للمغادرة و لم تغادر الأراضي الفرنسية ضمن مدة شهر واحد، وإذا لم تطلب مساعدة للعودة الطوعية من المكتب الفرنسي لشؤون الهجرة والاندماج أو اعترضت على قرار الإجبار على مغادرة الأراضي الفرنسية (OQTF) فستكون في وضع غير شرعي على الأراضي الفرنسية. ومن المحتمل أن ترحل الشرطة. يمكن أن يرافق الطرد القيام بوضعك في مركز للاعتقال الإداري من أجل اتخاذ الإجراءات لإرسالك لبلدك.

إذا تعرضت لطلب الإجبار على مغادرة الأراضي الفرنسية بدون مهلة شهر للمغادرة الطوعية، فإن بقائك غير شرعي اعتباراً من تاريخ تبليغ القرار و سوف تتعرض للطرد.

يجوز الاعتراض على قرار الإجبار على مغادرة الأراضي الفرنسية (OQTF) أمام المحكمة الإدارية في غضون شهر واحد من تاريخ الإخطار. لاتخاذ هذا الإجراءات، يمكنك الحصول على مساعدة قانونية بتقديم طلب امام المحكمة الإدارية المختصة.

تحتاج المحكمة الإدارية لثلاثة أشهر من أجل اتخاذ قرار. ومع ذلك، إذا احتجرت بعد انقضاء شهر واحد من قرار الإجبار على مغادرة الأراضي الفرنسية (OQTF) فستقرر المحكمة في غضون 72 ساعة.

يكون الاعتراض على قرار الإجبار على مغادرة الأراضي الفرنسية (OQTF) إيقافياً ؛ لا يمكن إبعادك خلال مدة شهر واحد لكي تحضر ملف الاعتراض، ولا قبل صدور حكم المحكمة الإدارية إذا تقدمت بطلب لها.

قد تخضع أيضاً لـ *Arrêté préfectoral de reconduite à la frontière* (APRF) – أمر من المحافظة بالانقياد إلى الحدود الذي يمكن الاعتراض عليه خلال 48 ساعة أمام المحكمة الإدارية، وعندها يرد قرار المحكمة خلال 72 ساعة. هذا الاعتراض إيقافي أيضاً.

#### 4 - إعادة دراسة الملف

بعد رفض طلبك من قبل المحكمة الوطنية لحقوق اللجوء (CNDA)، يمكنك الطلب من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) إعادة النظر في طلبك، ولكن فقط إذا كان لديك "عنصر جديد"، وهذا يعني ؛

- أن يكون تاليا على تاريخ صدور قرار المحكمة الوطنية لحقوق اللجوء (CNDA) أو سابقا عليه ولكن لم تعلم به سوى لاحقا ؛

- وأن يكون من شأنه تبرير مخاوفك الشخصية من الاضطهاد أو مخاطر التهديدات التي تذكر تعرضك لها في حال عودتك.

يمكنك طلب المشورة من جمعية أو من محام. يجب أن تتقدم من جديد للمحافظة بطلب تصريح مؤقت للإقامة (APS). ستنتظر المحافظة في طلبك للتصريح المؤقت بالإقامة (APS) من جديد.

هناك حالتان ؛

- **ستصدر المحافظة تصريحاً مؤقتاً للإقامة (APS) خلال 15 يوماً** واستمارة إعادة النظر للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA). لديك 8 أيام لإرسال طلبك الكامل إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) الذي يسجل و يقرر إعادة النظر في وضعك. وسوف يعلمك المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) بذلك.

- ترفض المحافظة إصدار **تصريحاً مؤقتاً للإقامة (APS)** لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة 2.2.2. ستعطيك المحافظة الاستمارة وتطلب منك العودة للمحافظة خلال 15 أيام مع ملفك كاملاً وموقعاً وفي ظرف مختوم. لا يجب أن تعرف المحافظة عناصر طلبك في إعادة النظر التي تعتبر سرية. بمجرد استلام ملف إعادة النظر فهي ترسله إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) مع الإشارة لأولويته. وسيعطيك المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) قراره.

إذا رفض المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) طلبك إعادة النظر، يمكنك الاعتراض لدى المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) ضمن الشروط نفسها المذكورة في الفقرة 3.2.

## 5 - صفة عديم الجنسية

بعكس اللجوء فإنَّ الأجنبي الذي يطلب صفة عديم الجنسية لا يملك الحق في الإقامة المؤقتة أثناء دراسة الطلب.

لا يجب عليك التوجه للمحافظة ولكن بالكتابة مباشرة للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)، مع ذكر اسمك الكامل وعنوانك وأسباب طلبك.

سيرسل لك المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) استمارة طلب صفة عديم الجنسية. يجب إكماله وشرح الظروف التي تقودك للظن بأنك لست مواطناً لأي دولة.

تجب إعادة الاستمارة للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) في "رسالة مع إشعار بالاستلام".

وستدعى لمقابلة في المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA).

- إذا اعتُبرت من عديمي الجنسية فإنَّ المحافظة تمنحك « *carte de séjour temporaire* » (بطاقة إقامة مؤقتة) تحمل علامة « *Vie privée et familiale* » (حياة خاصة وأسرية). وسيمنح زوجك هذه البطاقة أيضاً (إذا كان الزواج قبل الحصول على وضع عديم الجنسية، أو إذا كان قد حصل قبل أقل من سنة)، وأطفالك القاصرون عندما يبلغون 18 سنة من العمر (أو 16 سنة إذا كانوا يرغبون في العمل). هذه البطاقة صالحة لمدة سنة واحدة، وهي قابلة للتجديد و تسمح بالعمل. إذا كنت ترغب في السفر فيجب عليك الذهاب إلى المحافظة للحصول على وثيقة سفر خاصة بعديمي الجنسية.

سيوفر لك المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) وثائق الحالة المدنية الخاصة بك إذا كنت غير قادر على الحصول عليها من البلد / البلدان التي أمضيت حياتك المدنية فيها.

- إذا رفض المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) طلبك فيمكنك الاعتراض على هذا القرار أمام المحكمة الإدارية لمكان إقامتك في غضون شهرين من تاريخ تبليغك قرار الرفض. ليس لهذا الاعتراض أثر إيقاف، أي أنه يمكن أن تكون عرضة للإبعاد عن الأراضي الفرنسية ( *Ordre de quitter le territoire français* ) قرار وجوب مغادرة الأراضي الفرنسية أو *Arrêté préfectoral de reconduite à la frontière* – أمر من المحافظة بالانقياد إلى الحدود) الذي يمكن ينفذ دون انتظار قرار المحكمة في الاعتراض لإلغاء رفض المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) في الاعتراف بك كعديم الجنسية.

## 6 - المساعدات المقدمة لطالبي اللجوء

يتيح لك وضع طالب اللجوء الحصول على عدد من المساعدات للسكن والاعانات المالية والحصول على الرعاية الصحية. تختلف هذه المساعدات، التي تمويلها الدولة، باختلاف الوضع الإداري للشخص وتصريح إقامته ومدة صلاحيتها. يمكنك الحصول على المزيد من المعلومات المناسبة لك من قبل مكاتب المساعدة الموجودة في كل منطقة.

### 6.1 - الإيواء

#### الإيواء في مراكز استقبال طالبي اللجوء Hébergement en centre d'accueil pour demandeurs d'asile (CADA)

هناك ما يقرب من 300 مركز استقبال لطالبي اللجوء - Centres d'accueil pour demandeurs (CADA) d'asile - منتشرة في جميع أنحاء الأراضي الفرنسية، وهي متاحة فقط لطالبي اللجوء وعائلاتهم المباشرة. للاستفادة من هذا السكن يجب أن تكون حاصلًا على تصريح مؤقت للإقامة لمدة شهر أو إشعار للإقامة مدته 6 سة أشهر يعطى لطالبي اللجوء.

لا يوجد مركز لاستقبال طالبي اللجوء (CADA) في محافظات أو أراضي ما وراء البحر. في مراكز استقبال طالبي اللجوء (CADA) توجد متابعة إدارية (مرافقة لإجراءات طلب اللجوء)، ومتابعة اجتماعية (رعاية صحية وتعليم الأطفال، إلخ...) ومساعدة مالية أولية. وتمول الدولة هذه الرعاية وتشرف عليها. وتدير الجمعيات عادة مراكز إيواء طالبي اللجوء.

يقدّم لك عرض السكن في مراكز استقبال طالبي اللجوء (CADA) من قبل إدارة المحافظة المنطقة التي قدمت فيها طلبك للجوء، عند قبول إقامتك. إذا رفضت هذا العرض لا يمكنك الاستفادة من الإعانة المؤقتة للانتظار *allocation (ATA) temporaire d'attente* - الذي تدفع لطالبي اللجوء قبل دخولهم في مراكز استقبال طالبي اللجوء.

إذا قبلت عرض الإقامة أثناء وجودك في المحافظة فيجب عليك تقديم طلب قبول في مراكز استقبال طالبي اللجوء (CADA) في مكاتب استقبال طالبي اللجوء التي توجد عادة في محافظات المدن الرئيسية لكل منطقة في فرنسا.

ستنظر الدوائر الخدمية للدولة في طلبك للحصول على سكن في مركز لاستقبال طالبي اللجوء (CADA) حسب الأماكن المتاحة في المحافظة أو في المنطقة أو على كامل أراضي الفرنسية.

قد يعرض عليك سكن خارج المنطقة التي قدمت طلبك فيها. إذا رفضت هذا الاقتراح يمكنك الاستفادة من الإعانة المؤقتة للانتظار (ATA) ولن يقدم لك أي اقتراح آخر للسكن في مركز لاستقبال طالبي اللجوء (CADA).

إذا لم يكن هناك مكان شاغر في مركز لاستقبال طالبي اللجوء (CADA) فستوضع على قائمة انتظار لاحقة لهذه المراكز، وستم توجيهك إلى حلول للسكن المؤقت.

إذا قبلت في مركز لاستقبال طالبي اللجوء (CADA) فستستفيد من هذه الإقامة أثناء مدة إجراءات اللجوء، بما في ذلك، عند الاقتضاء، خلال الإجراءات أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA). إذا كان القرار النهائي للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) أو المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) إيجابيًا فسوف تغادر المركز

في غضون ثلاثة أشهر، وهذه المدة قابلة للتجديد مرة واحدة. إذا كان القرار سلبياً فتجب عليك مغادرة المركز خلال مدة شهر.

## مأوى الحالات الطارئة

إذا لم تتمكن الترتيبات الوطنية لطالبي اللجوء من استقبالك في مركز لاستقبال طالبي اللجوء (CADA)، فقد يعرض عليك مأوى للحالات الطارئة في مركز إقامة جماعية أو في الفندق، اعتماداً على إمكانيات الإقليم الذي توجد فيه.

إذا لم يتم اقتراح أي حل عليك لك فيمكنك الاتصال كل يوم، من أي كشك للهاتف، برقم التلغون المجاني 115 مع ذكر اسمك ومكانك فستقدم لك الرعاية في الليلة وسيتم إيوائك في مركز استقبال للحالات الطارئة. غالباً ما يكون هذا الرقم مشغولاً. لا تتردد في الاتصال مرة أخرى.

## 6.2 الإعانة المؤقتة للانتظار – ALLOCATION TEMPORAIRE D'ATTENTE (ATA) –

لا يسمح لك بالعمل بصفتك طالب لجوء. ولكن ، يمكنك الحصول على حق العمل إذا كان طلبك للجوء قيد الدراسة أمام المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) منذ أكثر من سنة أو إذا كنت قد قدمت اعتراضاً أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA). عند تقديم عقد عمل مع رب العمل يمكنك طلب الحصول على تصريح العمل للمحافظة. قد يُرفض هذا التصريح، لا سيما فيما يتعلق بحالة العمالة في المنطقة أو في قطاع العمل المعني، إلا إذا طلبت الحصول على عمل ورد في قوائم المهن التي "تعاني نقصاً".

يمكن لطالبي اللجوء الذين ينتظرون القبول في مركز طالبي اللجوء (CADA) و الذين تدرس طلباتهم عبر الإجراءات الأولية أو يخضعون لإجراءات دبلن الاستفادة من الإعانة المؤقتة للانتظار – *allocation temporaire d'attente (ATA)*. يمكنكم إذا كنتم تقيمون في إحدى محافظات ما وراء البحار وحسب الوضع، الاستفادة من – الإعانة المؤقتة للانتظار *ATA* أو مساعدة عينية توازي المساعدة الأولية للاستقبال أو تحصلون على مساعدة غذائية. ومع ذلك، لا تُدفع الإعانة المؤقتة للانتظار (ATA) للأشخاص الذين قدموا طلباتهم في إقليم ما وراء البحار.

للاستفادة منها يجب أن تكون قد حصلت على إشعار لمدة 6 ستة أشهر ولم ترفض مسبقاً عرض المحافظة للإقامة في مركز عند الموافقة على إقامتك، ولا لأي اقتراح للقبول في مركز لاستقبال طالبي اللجوء (CADA). يمكنك الاستفادة أيضاً من الإعانة المؤقتة للانتظار (ATA) إذا كنتم في حالة الإجراءات الأولية أو تخضعون لإجراءات دبلن .

يجب تقديم طلب لدى *Pôle emploi* (قطب العمل)، وإعطائهم نسخة من رسالة تسجيلك في المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) أو، بالنسبة للذين يخضعون لإجراءات دبلن، استدعاء الولاية- استدعاء دبلن- و وثيقة تثبت أنك بدون موارد و أنه ليس لديك مسكن كمساعدة اجتماعية من الدولة.

تم تحديد المبلغ اليومي للإعانة المؤقتة للانتظار (ATA) لعام 2013 ب 11.20 يورو في اليوم الواحد أي 336 يورو لمدة شهر مؤلف من 30 يوماً. تُدفع هذا الإعانة لكل بالغ لا يستضيفه مركز لاستقبال طالبي اللجوء (CADA) ولم يرفض العرض المقدم من الإقامة طوال مدة إجراءات اللجوء. بالمقابل، في حالة الرفض النهائي لطلبك من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) أو المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) فسيوقف الدفع. بالنسبة للذين يخضعون لإجراءات دبلن فان العون المادي ينتهي عند النقل الى الدولة المعنية بدراسة الطلب.

يجب إعلام *Pôle emploi* (قطب العمل)، بعد 6 أشهر من دفع الإعانة المؤقتة للانتظار (ATA) بحالة مواردك لكي يستمر الدفع. وإلا، فسيوقف الدفع.

### 6.3 - الاستفادة من الرعاية الصحية

#### الطبية الطارئة

بانتظار الاستفادة من الحماية الاجتماعية المقدمة لطالبي اللجوء المسموح لهم بالإقامة مؤقتًا في سياق *couverture maladie universelle (CMU)* – التغطية الطبية الشاملة، يمكنك زيارة المراكز الدائمة للرعاية الصحية – “*permanences d'accès aux soins de santé (PASS)*” – الموجودة في المشافي، حيث ستعرض على الأطباء وتسلم الأدوية مجانًا.

بالإضافة إلى ذلك، تقدم بعض الجمعيات مراكز خدمات لرعاية الأسنان والطب العيني أو الطب النفسي دون الحاجة إلى وجود تأمين صحي.

وبحسب مكان سكنك فإن مراكز المحافظة تضم في كثير من الأحيان قسم *Services de protection* رعاية الأمومة والطفولة – *maternelle et infantile (PMI)* – المسؤول عن المتابعة الدائمة للأطفال و تلقيحهم/تطعيم، و مراكز تنظيم الأسرة والتربية – *Centres de planification et éducation familiale* – الموجهة للنساء (معلومات على وسائل منع الحمل ومتابعة للأمومة). يمكنك الحصول على هذه الخدمات حتى قبل حصولك على التغطية الطبية الشاملة (CMU).

#### *Couverture maladie universelle (CMU)* – التغطية الطبية الشاملة

بصفتك طالب لجوء يمكنك الاستفادة من التغطية الطبية الشاملة الأساسية والتكميلية *couverture maladie universelle (CMU)*. تقدم لك هذه التغطية عند إيداع طلبك للجوء بعد تقديم وثيقة الاستدعاء للمحافظة أو التصريح المؤقت للإقامة (APS أو الإشعار)، مصحوبة بشهادة استخدام العنوان .

وهي تسمح بحصولك مجانًا على الرعاية الطبية وفي المشافي لك ولزوجك وأطفالك.

للاستفادة من التغطية الطبية الشاملة (CMU) يجب تقديم طلب لـ *Caisse primaire d'assurance maladie (CPAM)* – الصندوق الأساسي للتأمين الصحي – في مكان سكنك. يمكنك الحصول على المساعدة لإتمام هذه العملية من قبل بعض الجمعيات أو من المركز المحلي أو من المركز الجهوي للعمل الاجتماعي أو من الخدمة الاجتماعية للمشفى.

إنَّ حقوق التغطية الطبية الشاملة (CMU) الأساسية دائمة: صالحة لمدة سنة واحدة بالنسبة للتغطية الطبية الشاملة التكميلية (CMU-C). لذلك يجب تجديد طلب حقوق التغطية الطبية الشاملة التكميلية (CMU-C).

قد يطلب منك الصندوق الأساسي للتأمين الصحي (CPAM) لاحقًا وثائق إضافية (بما في ذلك إشعار الإقامة) لإعطائك رقمًا دائمًا ولمنحك البطاقة الصحية الإلكترونية التي تسمى « *carte Vitale* » ( كارت فيتال).

إذا رفضت إقامتك المؤقتة و تمت دراسة طلب لجوءك عبر إجراءات الأولوية يمكنك الحصول على – المساعدة الطبية للدولة (AME) *aide médicale de l'Etat* – بشرط أن تكون موجودا في فرنسا منذ 3 أشهر على الأقل. يجب تقديم طلبك للصندوق الأساسي للتأمين الصحي CPAM أو للمراكز الدائمة للرعاية الصحية (PASS) في المشافي.

## 7 - حقوق اللاجئين

إذا حصلت على صفة لاجئ أو على الحماية الفرعية، فسوف تحصل على مختلف الحقوق والخدمات.

### 7.1 - الحماية في فرنسا

سوف توضع عندئذ تحت حماية السلطات الفرنسية.

يمنحك المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) الحماية الإدارية والقانونية. وهذا يعني أن هذه الإدارة ستوفر وثائق الحالة المدنية والإدارية، بعد تثبيت حالتك المدنية.

إذا بادرت بإعادة الاتصال بالسلطات الدبلوماسية أو القنصلية لبلدك، فيمكن للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) إلغاء الحماية الممنوحة.

في حالة منحك الحماية الفرعية، يمكن للمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)، في حالات معينة، تقدير وجوب الاتصال بالسلطات القنصلية لبلدك بغية الحصول على وثيقة قيد السجل المدني وجواز السفر.

### 7.2 - الإقامة في فرنسا

- بوصفك لاجئًا، يحق لك الحصول على بطاقة الإقامة لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد تلقائيًا، وهي تسمح لك بالتحرك بحرية داخل الأراضي الفرنسية.

عند استلامك لرسالة الاعتراف بك كلاجئ يجب عليك مراجعة المحافظة في مكان إقامتك كي تمنحك إشعارًا لمدة 3 أشهر قابلاً للتجديد يرد فيها عبارة « *Reconnu réfugié* » (معترف به كلاجئ). ثم، بعد تقديم وثائق الحالة المدنية التي أعدها وأرسلها المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA)، ستعطيك المحافظة إشعارًا آخرًا يحمل سمة « *A demandé la délivrance d'un premier titre de séjour* » (طلب إصدار أول رخصة إقامة). إن مدة هذا الإشعار هي ثلاثة أشهر وسيجدد حتى التسليم النهائي لبطاقة المقيم.

- كمستفيد من الحماية الفرعية ستحصل على تصريح إقامة مؤقتة لمدة سنة واحدة قابل للتجديد، وهو يسمح لك بالتحرك بحرية داخل الأراضي الفرنسية.

عند استلام رسالة الاعتراف بحمايتك عليك الذهاب إلى محافظة مكان سكنك التي ستمنحك إشعارًا لمدة 3 أشهر قابلاً للتجديد يحمل سمة « *A demandé la délivrance d'un premier titre de séjour* » (طلب إصدار أول بطاقة إقامة). وسيجدد هذا الإشعار لمدة ثلاثة أشهر حتى التسليم النهائي لبطاقة الإقامة. قبل انتهاء بطاقة الإقامة المؤقتة يجب تقديم طلب للتجديد أمام المحافظة. تقوم المحافظة بمراجعة المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) الذي يمكنه رفض تجديد حمايتك إذا اعتبر أن أسباب منحك الحماية لم تعد موجودة.

يجوز للمحافظة رفض إصدار بطاقة إقامة إذا اعتبرت أن وجودك في فرنسا يشكل تهديدًا للنظام العام. ويمكن للمحافظة سحب بطاقة الإقامة منك ضمن ظروف معينة؛ على سبيل المثال، إذا غادرت الأراضي الفرنسية لمدة تتجاوز ثلاث سنوات متتالية.

### 7.3 - السفر للخارج

- إذا كنت لاجئاً وترغب في السفر خارج فرنسا فستصدر لك المحافظة وثيقة سفر مدتها سنتان بناء على طلبك.
- إذا كنت مستفيداً من الحماية الفرعية و قدّر المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) أنه لا يمكنك الاتصال بسلطات بلدك فستعطيك المحافظة أيضاً وثيقة سفر صالحة لمدة عام واحد.

لا تسمح لك وثائق السفر بالذهاب إلى بلدك. ولا يجب عليك في أي ظرف من الظروف الاتصال بالسلطات الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لبلدك.

ومع ذلك، وفي ظروف استثنائية للغاية (عند وفاة أحد الأقارب على سبيل المثال) يمكنك، إذا طلبت ذلك من المحافظة، تلقي إذن لفترة محدودة يسمح لك بالذهاب ضمن وقت محدد إلى بلدك الأصلي.

بالمقابل إذا كان المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) لا يرى ضرورة لقيّد السجل المدني عندما تستطيع الحصول عليه من سلطات بلدك يمكنك عندئذ الاحتفاظ بجواز سفرك الأصلي والتنقل به بحرية.

### 7.4 - الإقامة وحماية الأسرة المباشرة

- إذا كنت لاجئاً فإنّ زوجك (إذا كان الزواج قد وقع قبل حصولك على صفة اللاجئ أو قبل مدة سنة على الأقل من ذلك ولم ينقطع العيش المشترك بينكما) وأطفالكم القصر عند بلوغهم 18 من العمر (أو 16 إذا كانوا يرغبون في العمل) لهم الحق في طلب بطاقة إقامة الـ 10 سنوات. يجب أن يتقدم زوجك وأطفالك إلى محافظة مكان إقامتك.
- يمكن لهؤلاء الأطفال الحصول على حماية السلطات الفرنسية من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) على أساس مبدأ وحدة الأسرة.

- إذا كنت مستفيداً من الحماية الفرعية و زوجك (إذا كان زواج قبل حصولك على منح الحماية أو إذا حصل قبل مدة سنة على الأقل ولم ينقطع العيش المشترك) وأطفالكم القصر عند بلوغهم 18 من العمر (أو 16 إذا كانوا يرغبون في العمل) لهم الحق في طلب بطاقة إقامة 10 سنوية. يجب أن يتقدم زوجك وأطفالك إلى محافظة مكان إقامتك.

يجب على زوجك وأطفالكم التقدم إلى محافظة مكان إقامتك.

بالإضافة إلى ذلك، إذا كانت عائلتك لاتزال تقيم في بلدك الأصلي عند الاعتراف بوضع اللاجئ أو الحماية الفرعية، يمكنك استخدامها إلى فرنسا من خلال لم شمل الأسرة بإرسال طلب على العنوان التالي ؛

Ministère de l'intérieur:  
**Direction de l'immigration**  
Sous-direction des visas  
Bureau des familles de réfugiés  
11, rue de la Maison Blanche  
BP 43605  
44036 NANTES CEDEX 01

إذا كان تكوينك لعائلتك قد تم بعد الاعتراف بحمايتك، فمن خلال لم شمل الأسرة يمكن أن تتضمن إليك عائلتك في فرنسا. يفترض قبول لم شمل الأسرة أنك تحقق شروطاً مختلفة من لمدة الإقامة في فرنسا (18 شهراً)، والموارد أو حتى المسكن. لبدء هذا الإجراءات، يجب تقديم الملف الخاص الكامل مفوضية المكتب الفرنسي لشؤون الهجرة والاندماج (OFII) في محافظتك.

## 7.5 - الاستقبال والاندماج

باعتبارك لاجئاً أو مستفيداً من الحماية الفرعية، يجب عليك توقيع عقد الاستقبال والاندماج *contrat d'accueil et d'intégration (CAI)* - . يهدف هذا العقد الموقع بينك وبين الدولة لتسهيل اندماجك في المجتمع الفرنسي.

بفضل هذا العقد، ستستفيد ؛

- تدريب مدني، وهو يوم تقدم فيه معلومات عن المؤسسات وعن قيم الجمهورية وتنظيم وسير عمل الدولة ؛
  - جلسة معلومات عن الحياة في فرنسا يمكنك من خلالها الحصول على معلومات عن الحياة اليومية (العمل، المدرسة، الضمان الاجتماعي، والسكن...) ؛
  - تدريب على اللغة، اعتماداً على احتياجاتك. بعد هذا التدريب، سوف تحضر « *diplôme initial de langue française (DILF)* » (شهادة المستوى الأول في اللغة الفرنسية) ؛
  - تقييم للمهارات المهنية، يمكنك من تقييم نقاط القوة والضعف لديك، وتحديد فرص عملك في فرنسا ؛
  - الدعم الاجتماعي، تبعاً لاحتياجاتك الخاصة، بوساطة الخدمة الاجتماعية للمكتب الفرنسي لشؤون الهجرة والاندماج (OFII) أو لهيئة معترف بها.
- لمزيد من التفاصيل، يمكنك الاتصال بالمديرية الإقليمية للمكتب الفرنسي لشؤون الهجرة والاندماج (OFII) في منطقة سكنك.

### الوصول إلى سوق العمل

- إذا اعترف بك كلاجئ، ستكون لديك حرية الوصول إلى سوق العمل بعد حصولك على إشعار يحمل السمة « *Reconnu réfugié* » (معترف به كلاجئ).
  - إذا كنت أحد المستفيدين من الحماية الفرعية، يمكنك أيضاً العمل ابتداءً من استلامك لأول إشعار يحمل السمة A « *demandé la délivrance d'un premier titre de séjour* » (طلب إصدار أول رخصة إقامة) .
- يمكنك طلب عقد عمل لمدة محددة (*Contrat à durée déterminée – CDD*) أو غير محددة (*Contrat à durée indéterminée – CDI*) . يمكنك التسجيل في قائمة الباحثين عن عمل والاستفادة من الدعم الشخصي للبحث عن العمل. يمكنك الحصول على برنامج تدريب.

تخضع بعض المهن لشروط المؤهلات العلمية أو للجنسية. إنَّ بطاقة الإقامة الصادرة في محافظة أو إقليم ما وراء البحر لا تسمح لحاملها بالعمل في فرنسا.

### الحصول على مسكن

إذا كان قد تم إسكانك في مركز استقبال طالبي اللجوء (CADA) أثناء إجراءات اللجوء، بإمكانك بعد حصولك على الحماية البقاء في المركز خلال الفترة الزمنية اللازمة للبحث عن مسكن تصل إلى ثلاثة أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة بموافقة المحافظ.

كشخص محمي، يمكنك طلب الحصول على مكان في أحد (*Centre provisoire d'hébergement (CPH)* – مراكز الإقامة المؤقتة – من المكتب الفرنسي لشؤون الهجرة والاندماج (OFII). إذا كنت تستوفي شروط القبول، فستحصل على مأوى لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. وسيقوم فريق المركز بمساعدتك في جهودك الرامية إلى الاندماج.

بالإضافة إلى ذلك، يمكنك طلب الحصول على سكن في القطاع الخاص أو سكن اجتماعي من خلال تقديم ملف للمؤسسات أو الهيئات المختصة.

## 7.6 - الرعاية الصحية

عند حصولك على صفة لاجئ، سيتم استدعاءك من قبل ادارة المكتب الفرنسي للهجرة و الاندماج OFII في الولاية التي تقيم فيها من اجل القيام بفحص طبي و التوقيع على عقد استقبال و اندماج.

إذا قُبلت إقامتك أثناء إجراءات اللجوء وكنت حاصلًا على التغطية الطبية الشاملة – *couverture maladie universelle (CMU)* فستستمر هذه التغطية. ولكن عليك اعلام الصندوق الأساسي للتأمين الصحي (CPAM) في مكان اقامتك بالتغيير الذي حصل في وضعك الاداري.

إذا كان طلبك للجوء يدرس عبر إجراءات الأولوية دون ترخيص إقامة، فيجب عليك اتخاذ خطوات للاستفادة من التغطية الطبية الشاملة (CMU) من *caisse primaire d'assurance maladie (CPAM)* – الصندوق الأساسي للتأمين الصحي لمكان إقامتك.

بمجرد ممارستك لعمل ما، يجب عليك مراجعة الصندوق الأساسي للتأمين الصحي (CPAM) لتسجيل انتسابك للنظام الأساسي للعاملين.

## 7.7 - الدعم الاجتماعي والعائلي

كشخص محمي، يحق لك الحصول على مخصّصات مالية مختلفة عن طريق الاتصال بصندوق الإعانات العائلية – *Caisse d'allocations familiales (CAF)* أو بالمنظمات التدريبية الأخرى في مكان إقامتك.

إذا كنت تستوفي الشروط المطلوبة، يمكنك التمتع أساسًا بدخل التضامن الفعال *revenu de Solidarité active* – (RSA) وبالمعونات العائلية، وببديل السكن وببديل الوالد الوحيد، وبتوفير الرعاية للأطفال الصغار أو ببديل البالغين المعاقين.

## 7.8 - التجنس

- إذا كنت لاجئًا، يمكنك ان تطلب الحصول على الجنسية الفرنسية بموجب مرسوم، عند الاعتراف بك بصفة لاجئ.

-إذا كنت مستفيدًا من حماية فرعية، يجب أن تمضي خمس سنوات على إقامتك في فرنسا قبل التقدم بطلب للتجنس.

ويجب أيضًا أن تحقق مختلف المعايير المتصلة بالاندماج في المجتمع الفرنسي (بما في ذلك المعرفة باللغة الفرنسية) وبأخلاقك الشخصية.

إنّ مكان تقديم طلب الحصول على الجنسية هو محافظة مكان إقامتك.

## 8 – المساعدة في العودة الطوعية إلى بلد الأصل

إذا رفض المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) أو المحكمة الوطنية لحق اللجوء (CNDA) طلبك فسوف تبلغك المحافظة بالإجبار على مغادرة الأراضي الفرنسية – *obligation de quitter le territoire français* (OQTF) خلال مدة شهر. خلال هذه المدة يمكنك اختيار العودة الطوعية إلى بلدك. هناك برامج ومساعدات لهذا الغرض من المكتب الفرنسي لشؤون الهجرة والاندماج (OFII).

إذا كنت ترغب في ذلك يمكنك في أي وقت من إقامتك في فرنسا تلقي المساعدة للعودة إلى بلدك مع زوجك و الأطفال القصر الذين لا يتجاوزون سن 18 سنة.

### 8.1 – المساعدة على العودة

- **مساعدة مادية على العودة**  
وهي تشمل التكاليف بنفقات السفر من مدينة المغادرة في فرنسا حتى الوصول إلى مدينة بلد الأصل، التكاليف بنفقات الأمتعة الزائدة لحدّ 40 كغ للشخص البالغ و 20 كغ لكل طفل قاصر والمساعدة في الحصول على وثائق السفر ؛

- **مساعدة مالية مقطوعة**  
مبلغ المساعدات المالية هي 500 يورو للشخص البالغ و 250 يورو لكل طفل .

### 8.2 - المساعدة على إعادة الإندماج في بلد الأصل

بالإضافة إلى المساعدة على العودة المذكورة أعلاه، يمكنك أيضاً الحصول على دعم من المكتب الفرنسي لشؤون الهجرة والاندماج (OFII) لإنشاء نشاط اقتصادي بدر عليك دخلاً إذا كنت ترغب في بدء نشاط تجاري في بلدك.

تقدّم وكالات تعاقد معها المكتب الفرنسي لشؤون الهجرة والاندماج (OFII) هذه المساعدة في بلد العودة، وهي تتضمن دعماً من أجل تطوير وتنفيذ مشروعك الاقتصادي وأيضاً مساعدة مالية لبدء المشروع قد تصل إلى 7000 يورو كحد أقصى اعتماداً على المشروع الذي تريد تنفيذه.

هذه المساعدة على إنشاء الشركة تغطي حالياً البلدان التالية ؛  
أرمينيا، البوسنة والهرسك، الكامبيرون، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا كوناكري، جورجيا، مالي، مولدافيا، رومانيا، السنغال، أوكرانيا.

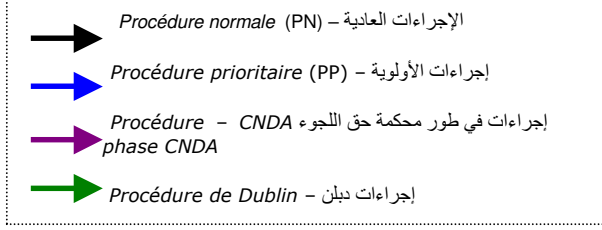
ملاحظة: هذه القائمة ليست نهائية. يرجى الاتصال بممثلية المكتب الفرنسي لشؤون الهجرة والاندماج (OFII) في منطقة سكّتك للاطلاع على التفاصيل.

## ملاحق

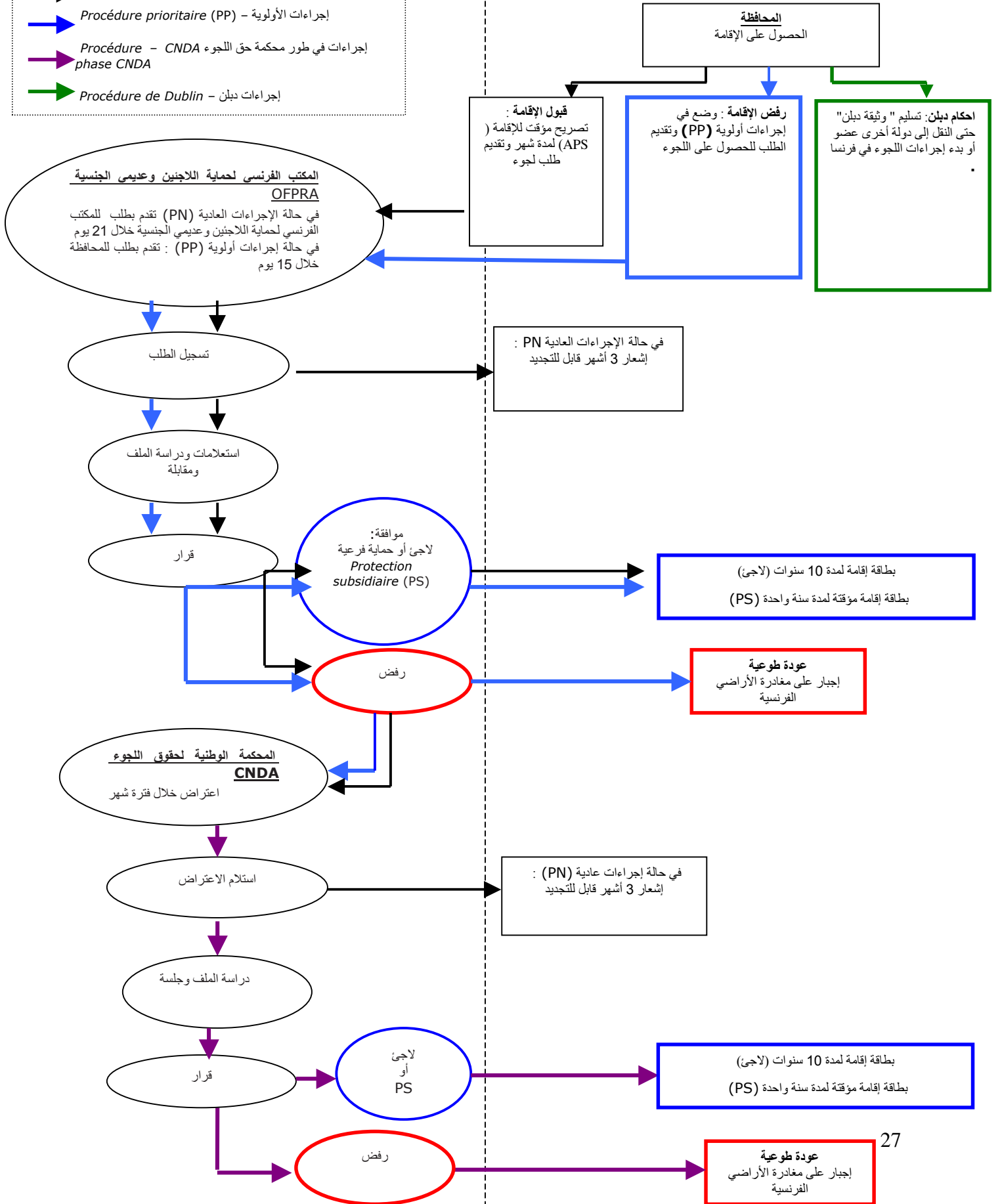
### مختصر لإجراءات اللجوء وإقامة طالبي اللجوء

#### OFPRA - CNDA

##### إجراءات اللجوء



#### المحافظة إقامة طالبي اللجوء



## وثيقة للمعلومات، اخذ بصمات طالبي اللجوء

لقد طلبت اللجوء في فرنسا .

### 1 - تسجيل هويتكم

يجب على الولاية/المحافظة أن تأخذ بصماتك لتسجيل هويتكم " بيومتريا " بدقة تطبيقا لاحكام مجلس الاتحاد الأوروبي الصادر في 11 ديسمبر 2000 بشأن إنشاء ' يوروداك ' لمقارنة البصمات من اجل تطبيق فعال لاتفاقية دبلن.

لا يمكنكم رفض الخضوع لهذا الإجراء (المادة d.18.1 احكام يوروداك اللائحة ) .

### 2 - كيفية اخذ بصمات طالبي اللجوء

يقوم موظف الولاية/ محافظة باخذ بصمات أصابعك من جهاز معلوماتي . يتم تسجيل بصمات أصابعك على الورق إذا لزم الأمر.

تجري عملية اخذ البصمات على مرحلتين :

(أ) في المرحلة الأولى: اخذ البصمات " بالطريقة المسطحة " - أصابع اليد اليمنى الأربعة معا  
- أصابع اليد اليسرى الأربعة معا ،  
- الابهامين

(ب) المرحلة الثانية: اخذ البصمات " بطريقة اللف " - بصمات الأصابع العشرة معا -

سوف يتم إرسال بصماتكم المسجلة إلى قاعدة البيانات الأوروبية " يوروداك " للمقارنة مع كافة بيانات الدول الأعضاء جميعا.

والنتيجة التي تنقلها قاعدة البيانات الأوروبية ستحدد الاجراءات اللاحقة المتعلقة بالنظر في طلبكم للجوء ( طالب اللجوء في فرنسا او طالب اللجوء في دولة عضو أخرى ) .

### 3 - حقوق طالب اللجوء،

يضمن لكم القانون الصادر في 6 يناير 1978 والمتعلق بالمعلوماتية والملفات و الحريات، الحق في الحصول على المعلومات وتصحيحها فيما يتعلق بالمعطيات التي تخصكم ( المدرجة في المادة 5 من احكام يوروداك- Eurodac ) في وزارة الداخلية - الأمانة العامة لشؤون الهجرة والاندماج.

## وثيقة للمعلومات

### II تطبيق احكام دبلن

لقد طلبتم اللجوء في فرنسا .

1 - ماهي الدولة المسؤولة عن النظر في طلبك للجوء ؟  
طبقا لاحكام المجلس المؤرخة في 18 فبراير 2003 المسماة " احكام دبلن " المؤسسة لمعايير وآليات تحديد الدولة العضو المسؤولة عن النظر في طلب اللجوء ، قد لا تكون فرنسا هي الدولة الأوروبية المسؤولة عن النظر في طلبكم للجوء .  
فبعد دراسة الوضع الخاص بك ( الوثائق التي بحوزتكم والبيانات و مراجعة قاعدة البيانات الأوروبية يوروداك (EURODAC)، يمكن أن تكون احدى الدول أو أكثر من الدول الأعضاء هي المسؤولة عن النظر في طلبك للجوء .

ونتيجة لذلك، فإن الوالي / المحافظ يتوصل الدولة (الدول) العضو (الأعضاء) التالي(ة) :

|    |           |    |                |    |                 |
|----|-----------|----|----------------|----|-----------------|
| 1  | ألمانيا   | 11 | اليونان        | 21 | هولندا          |
| 2  | النمسا    | 12 | المجر          | 22 | بولندا          |
| 3  | بلجيكا    | 13 | إيرلندا        | 32 | البرتغال        |
| 4  | بلغاريا   | 14 | إيطاليا        | 24 | رومانيا         |
| 5  | قبرص      | 15 | لتونيا         | 25 | المملكة المتحدة |
| 6  | كرواتيا   | 16 | ليشتنشتاين     | 26 | سلوفاكيا        |
| 7  | الدانمارك | 17 | ليتوانيا       | 27 | سلوفينيا        |
| 8  | إسبانيا   | 18 | اللوكسمبورغ    | 28 | السويد          |
| 9  | إستونيا   | 19 | مالطا          | 29 | أيسلندا         |
| 10 | فنلندا    | 20 | جمهورية التشيك | 30 | النرويج         |
| 31 | سويسرا    |    |                |    |                 |

2 - ماهو السبب الذي يجعل دولة أوروبية أخرى هي المسؤولة عن النظر في طلبكم للجوء ؟

ينبغي للدولة المستجوبه من قبل السلطات الفرنسية ان تنظر في طلبكم للجوء :

1 - إذا كان احد افراد عائلتك (زوج ، الزوجة ، طفل قاصر ) مقيما في هذه الدولة ، سواء لأنه لاجئ أو لأن طلبه للجوء لايزال قيد الدراسة .

2 - يجب على هذه الدولة النظر أيضا في طلبات لجوء أعضاء أسرتك المرافقين لك .

3 - إذا كانت هذه الدولة قد منحتك تصريح إقامة ساري المفعول أو انتهت صلاحيته قبل اقل من عامين .

4 - إذا كانت هذه الدولة قد منحتك تأشيرة صالحة أو منتهية الصلاحية لمدة تقل عن ستة أشهر .

5 - اذا كنت قد دخلت أراضي الدول الأعضاء عبور حدود هذه الدولة بطريقة غير شرعية ، أو كنت قد استقرت فيها .  
في جميع هذه الحالات ، فان سلطات الدولة المستجوبه تتمتع بمدة شهرين لاتخاذ قرارها .

إذا كنت قد قمتم بتقديم طلب للجوء في دولة أخرى ، فان هذه الدولة تتمتع بمدة شهر كحد اقصى من اجل اتخاذ قرارها . و هذه المدة هي 15 يوما في حالة المقارنة الإيجابية لبصمات أصابعك مع قاعدة البيانات الأوروبية يوروداك .

### 3 - ما هو وضعكم في فرنسا في انتظار قرار الدولة المستجوبة ؟

يبلغكم الوالي/المحافظ رفضه بمنحكم تصريح إقامة مؤقت . الا انه لن يتم ابعادكم بانتظار رد الدولة المستجوبة.

وسيتم اعطائكم وثيقة خاصة من قبل الولاية ، تتضمن معلومات عن هويتكم وعنوانكم و حالتكم الاجتماعية وصورة شخصية.

يجب عليكم حضور كافة المواعيد و الاستدعاءات مرفقين بهذه الوثيقة، و ان تقوموا فوراً بإبلاغ أي تغييرات في وضعكم (العنوان والوضع العائلية) .

### 4 - كيف سيتم النظر في طلبكم للجوء في نهاية الإجراءات ؟

أ) الدولة المستجوبة توافق على النظر في طلبكم للجوء .

حالما تعترف الدولة المستجوبة بمسؤوليتها، سيتم إعلامكم بقرار التسليم الفوري لسلطات تلك الدولة. وينطبق أيضا هذا القرار على أفراد أسرركم المرافقين لكم .

يمكنكم طلب المساعدة من الوالي /المحافظ لتنظيم رحلتكم إلى الدولة العضو المسؤولة ، وسوف يتم اعطائكم تصريحاً بالمرور. ومع ذلك، فإن المحافظ قد يقوم بتنفيذ عملية النقل القسري في أي وقت .

و في جميع الحالات ، يجب ان ترحل الى الدولة العضو المسؤولة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد الموافقة عليه . و يتم تمديد هذه المدة إلى 12 شهرا إذا كنت سجيناً و 18 شهرا إذا اعترضت عمداً عن نقلك .

ب) اذا رفضت الدولة المستجوبة النظر في طلبكم للجوء .

إذا رفضت الدولة المستجوبة مسؤوليتها ، فإن السلطات الفرنسية تتكلف بدراسة طلبكم للجوء .

**1. العناوين الوطنية**

**Office français de protection des réfugiés et apatrides (OFPRA)**

المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية

201, rue Carnot

94136 FONTENAY-SOUS-BOIS CEDEX

الهاتف : 01 58 68 10 10

الفاكس : 01 58 68 18 99

<http://www.ofpra.gouv.fr>

**Cour nationale du droit d'asile (CNDA)**

المحكمة الوطنية لحق اللجوء

35, rue Cuvier

93558 MONTREUIL-SOUS-BOIS Cedex

الهاتف : 01 48 10 40 00

الفاكس : 01 48 18 44 20

<http://www.commission-refugies.fr>

**Haut Commissariat des Nations-Unies pour les Réfugiés (HCR)**

المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

9, rue Keppler

75116 PARIS

الهاتف : 01 44 43 48 58

الفاكس : 01 40 70 07 39

<http://www.unhcr.org>

**Office français de l'immigration et de l'intégration (OFII)**

المكتب الفرنسي لشؤون الهجرة والاندماج

44, rue Bargue

75015 PARIS

الهاتف : 01 53 69 53 70

الفاكس : 01 53 69 53 69

<http://www.ofii.fr>

**Association des chrétiens pour l'abolition de la torture (ACAT)**

جمعية مسيحيون من أجل إلغاء التعذيب

7, rue Georges Lardennois

75019 PARIS

الهاتف : 01 40 40 42 43

الفاكس : 01 40 40 42 44

<http://www.acatfrance.fr>

**Act'up / اکت -اب**

45, rue Sedaine

75011 PARIS

الهاتف : 01 48 06 13 89

الفاكس : 01 48 06 16 74

<http://www.actupparis.org>

**Amnesty International - section française**

العفو الدولية/ أمنستي إنترناسيونال - قسم فرنسا

76, boulevard de la Villette

75019 PARIS

الهاتف : 01 53 38 65 16

الفاكس : 01 53 38 55 00

<http://www.amnesty.fr>

**Association Primo Lévi**

جمعية بريمو ليفي

107, avenue Parmentier

75011 PARIS

الهاتف : 01 43 14 08 50

الفاكس : 01 43 14 08 28

<http://www.primolevi.asso.org>

**Association d'accueil aux médecins et personnels de santé réfugiés en France (APSR)**

جمعية استقبال الأطباء والعاملين في الصحة اللاجئين في فرنسا

Hôpital Sainte Anne

1, rue Cabanis

75014 PARIS

الهاتف : 01 45 65 87 50

الفاكس : 01 53 80 28 19

<http://www.apsr.asso.fr>

**Comité d'aide exceptionnelle aux intellectuels réfugiés (CAEIR)**

لجنة المساعدة الاستثنائية للمثقفين اللاجئين

43, rue Cambronne

75015 PARIS

الهاتف : 01 43 06 93 02

الفاكس : 01 43 06 57 04

**Centre d'action sociale protestant (CASP)**

المركز الاجتماعي البروتستانتي

20, rue Santerre

75012 PARIS

الهاتف : 01 53 33 87 50

الفاكس : 01 43 44 95 33

<http://www.casp.asso.fr>

**CIMADE - Service œcuménique d'entraide**

خدمة المساعدة الدينية

64, rue Clisson

75013 PARIS

الهاتف : 01 44 18 60 50

الفاكس : 01 45 56 08 59

<http://www.lacimade.org>

**Comité médical pour les exilés (COMEDE)**

اللجنة الطبية للمنفين

Hôpital de Bicêtre  
78, rue du Général Leclerc  
BP 31  
94272 LE KREMLIN BICÊTRE  
الهاتف : 01 45 21 38 40  
الفاكس : 01 45 21 38 41  
<http://www.comede.org>

**Croix rouge française**

الصليب الأحمر الفرنسي

1, place Henry Dunant  
75008 PARIS  
الهاتف : 01 44 43 11 00  
الفاكس : 01 44 43 11 69  
<http://www.croix-rouge.fr>

**Fédération des associations de soutien aux travailleurs immigrés (FASTI)**

اتحاد رابطات الدعم للعمال المهاجرين

58, rue des Amandiers  
75020 PARIS  
الهاتف : 01 58 53 58 53  
الفاكس : 01 58 53 58 43  
<http://www.fasti.org>

**Forum réfugiés**

منتدى اللاجئين

28, rue de la Baïsse  
BP 1054  
69612 VILLEURBANNE CEDEX  
الهاتف : 04 72 97 05 80  
الفاكس : 04 72 97 05 81  
<http://www.forumrefugies.org>

**France Terre d'Asile (FTDA)**

فرنسا أرض اللجوء

24, rue Marc Seguin  
75018 PARIS  
الهاتف : 01 53 04 39 99  
الفاكس : 01 53 04 02 40  
<http://www.france-terre-asile.org>

**Groupe accueil solidarité (GAS)**

مجموعة الاستقبال والتضامن

17, place Maurice Thorez  
94800 VILLEJUIF  
الهاتف : 01 42 11 07 95  
الفاكس : 01 42 11 09 91  
<http://pagesperso-orange.fr/gas.asso>

### **Groupe d'information et de soutien des immigrés (GISTI)**

مجموعة الاستعلامات ودعم المهاجرين

3, villa Marcès

75011 PARIS

الهاتف : 01 43 14 60 66

الفاكس : 01 43 14 60 69

<http://www.gisti.org>

### **Ligue des droits de l'homme (LDH)**

رابطة حقوق الإنسان

138, rue Marcadet

75018 PARIS

الهاتف : 01 56 55 51 00

الفاكس : 01 56 55 51 21

<http://www.ldh-france.org>

### **Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP)**

الحركة ضد العنصرية ومن أجل الصداقة بين الشعوب

43, boulevard Magenta

75010 PARIS

الهاتف : 01 53 38 99 99

الفاكس : 01 40 40 90 98

<http://www.mrap.asso.fr>

### **Secours catholique**

الإغاثة الكاثوليكية

23, boulevard de la Commanderie

75019 PARIS

الهاتف : 01 48 39 10 92

الفاكس : 01 48 33 79 70

<http://www.secours-catholique.asso.fr>

### **Service national de la pastorale des migrants (SNPM)**

الخدمة الوطنية الرعوية للمهاجرين

269 bis, rue du Faubourg St Antoine

75011 PARIS

الهاتف : 01 43 72 47 21

الفاكس : 01 46 59 04 89

<http://www.eglisemigrations.org>

### **2. العناوين في المحافظات**

تجد قائمة العناوين المفيدة في محافظتك في مبنى المحافظة.